

## خلاصة المنهاج في مناسك الحاجّ

للعلامة الشيخ حسن بن يوسف بن المظہر الحلي (ت ٧٢٦ھـ)

تحقيق: محمد جواد حسن زاده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المدوح بكل لسان، الغني بظاهر حامده عن الإيضاح  
والبيان، بديع السماوات والأرض، باسط الفضل في الطول والعرض،  
والصلوة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد المبعوث لحفظ النظام، المنعوت بما  
هو أهلـه من الإجلال والإعظام، وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أذهبـ

الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً.

أمّا بعد، فإنّ فريضة الحجّ من الفرائض الإسلاميّة، ذات الأهميّة في الدين، بحيث من تركها وهو مستطيع عن عمد وإنكار، عدّ كافراً، كما صرّح به قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاٰ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.<sup>١</sup>

وحيثندِ يجب لمن ي يريد أداء الحجّ وال عمرة معرفة أحكامها من واجبات ومحرمات، ثمّ أداؤها بعد ذلك والقيام بها، ومن هنا قام الفقهاء والمراجع بتحديد الوظائف للحجّ، فألفوا كتاباً خاصة ترشد المحجّاج والمعتمرين، إلى ما يؤدّون في مقام العمل، وسمّوها بـ «المناسك»، وقد ألف العلامة الشهير ذو الآثار الكثيرة النافعة الشيخ الجليل حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، كتاباً سمّاه بـ : «المنهج في مناسك الحاج» ليبيّن ما يحتاجه الحاج والمعتمر، ثمّ لخصه بنفسه وسمّاه: «خلاصة المنهج في مناسك الحاج».

### المؤلّف: اسمه و لقبه

هو أبو منصور جمال الدين الشيخ حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ولد ليلة ٢٩ رمضان سنة ٦٤٨ هـ في الحلة، ومات يوم ٢١ من الحرم من سنة ٧٢٦ هـ ، ودفن في حرم أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف الأشرف، واشتهر بـ «جمال الدين» لاكتسابه الاجتهاد قبل البلوغ،

وقام بالمرجعية وعمره ٢٨ عاماً، عاش في العراق، وهاجر إلى إيران في زمن سلطان «الجایتو» وباحث مع علماء السنة في إيران، وبسبب غلبه عليهم استبصر السلطان، وانتشر مذهب الإمامية وقلب اسمه بـ «محمد خدابنده».

\* \* \*

أساتذته:

- الشيخ يوسف سعيد الدين (والده).
- الحقّ الحلي، وله إليه نسبة وقرابة.
- السيد رضي الدين عليّ بن طاوس.
- السيد أحمد بن طاوس.
- الخواجة نصیر الدین الطوسي.
- يحيى بن سعيد الحلي.
- مفید الدین محمد بن جهم الحلي.
- كمال الدین میثم بن عليّ بن میثم البحاری.
- جمال الدین حسين بن أبياز النحوی.
- محمد بن محمد بن أحمد الكشی.
- نجم الدین عليّ بن عمر الكاتبی.
- برهان الدین النسفي.

الشيخ فاروق الواطسي.

الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر الكوفي.

تلامذته: وهم أكثر من ٥٠٠ شخص، ومنهم:

فخر المحققين الشيخ محمد بن حسن بن يوسف الحلبي (ولده).

السيد عميد الدين عبد المطلب (ابن أخته).

السيد ضياء الدين عبد الله الحسيني الأعرجي الحلبي (ابن أخته).

الشيخ تاج الدين السيد محمد بن قاسم الحسيني المشهور بابن معية.

الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد الحلبي.

قطب الدين الرازى.

الشيخ تاج الدين محمود بن مولا.

الشيخ تقي الدين إبراهيم بن حسين الآملي.

الشيخ محمد بن علي الجرجاني.

مؤلفاته: شملت آثاره العلمية مختلف العلوم: الفقه، والأصول، والكلام، والحديث، والرجال، وعلم التفسير، والفلسفة، والمنطق، والدعّاء، والأدب، وهي حسب الموضوعات هكذا:

الأول: الفقه:

منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

تلخيص المرام في معرفة الأحكام.

غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين.

تذكرة الفقهاء.

إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

مدارك الأحكام.

نهاية الأحكام في معرفة الأحكام.

المنهج في مناسك الحاج.

تسبييل الأذهان إلى أحكام الإيمان.

تسلیک الأفہام في معرفة الأحكام.

تنقیح قواعد الدین.

تهذیب النفس في معرفة المذاهب الخمس.

المعتمد في الفقه.

رسالة في واجبات الحجّ وأركانه.

رسالة في واجبات الوضوء والصلوة.

قواعد الإسلام.

### الثاني: أصول الفقه:

- النّكّة البدية في تحرير الذريعة.
- غاية الوصول وإيضاح السبل.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول.
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول.
- منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول.

### الثالث: الكلام:

- منهاج اليقين.
- كشف المراد.
- أنوار الملکوت في شرح الياقوت.
- نظم البراهين في أصول الدين.
- معارج الفهم.
- الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.
- كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.
- تسلیک النفس إلى حظیرة القدس.
- نهج المسترشدين.
- منهاج الهدایة و المعارج الدراسیة.
- منهاج الكرامة.

- نهاية المرام.
- نهج الحق وكشف الصدق.
- الألفين.
- الباب الحادي عشر.
- أربعون مسألة.
- رسالة في خلق الأعمال.
- استقصاء النظر.
- الخلاصة.
- رسالة السعدية.
- رسالة واجب الاعتقاد.
- إثبات الرجعة.
- الإيمان.
- رسالة في جواب سؤالين.
- كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.
- جواهر المطلب.
- التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية.
- المباحثات السننية والمعارضات النصرية.
- مرثية الحسين عليه السلام.

#### الرابع: الحديث

- استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار.
- مصالح الأنوار.
- الدرر والمرجان في الأحاديث الصاحح والحسان.
- نهج الواضح في الأحاديث الصاحح.
- جامع الأخبار.
- شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين عليه السلام.
- مختصر شرح نهج البلاغة، شرح حديث قدسي.

#### الخامس: الرجال

- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.
- كشف المقال في معرفة الرجال.
- إيضاح الاشتباه.

#### السادس: التفسير

- نهج الإيابان في تفسير القرآن.
- القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
- إيضاح مخالفة السنة.

#### السابع: الفلسفة و المنطق

- القواعد والمقاصد.

- الأسرار الخفية.
- الدر المكنون.
- القامات.
- حل المشكلات.
- إيضاح التلبيس.
- الجوهر النضيد.
- إيضاح المقاصد.
- نوح العرفان.
- كشف المخفاء من كتاب الشفاء.
- مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
- المحاكمات بين شرّاح الإشارات.
- إيضاح المعضلات من شرح الإشارات.
- نور المشرق في علم المنطق.
- الإشارات إلى معاني الإشارات.
- بسط الإشارات.
- تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاثة.
- تحصيل الملخص.
- التعليم التام.
- شرح القانون.

شرح حكمة الإشراق.

القواعد الجلية.

الثامن: الدعاء:

الأدعية الفاخرة المنقوله عن الأئمة الظاهرة.

منهاج الصلاح في اختصار المصباح.

التاسع: الأدبيات:

كشف المكنون من كتاب القانون.

بسط الكافية.

المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

المطالب عليه.

لب الحكمة.

\* \* \*

وأمام الرسالة الحاضرة بين أيديكم الكريمة والمسماة بـ : «خلاصة منهاج في مناسك الحاج» فهي لم تطبع حتى الآن، ونعرف منها خمس مخطوطات:

ألف: في ضمن المرقّمة ٨٨٩٢ ، في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، بخطّ أحمد بن محمد بن الحداد، نسخها في سنة ٧٤٧ هـ .

ب: المخطوطة المرقّمة ٣١٢ / ٣١١ = ١٣١٢ في مكتبة آية الله السيد الگلپایگانی بقم.

ج: المخطوطة المرقّمة ٤٦٤٣ / ٢ في مدرسة غرب بهزادان.

د: المخطوطة المرقّمة ١٤٨٦٧ / ٢ في مكتبة كلية الإلهيات في جامعة فردوسي بمشهد الإمام الرضا عليه السلام.

هـ: المخطوطة المرقّمة ٥٧١٢ / ٢٤ في مكتبة ملك العامة بطهران، ونحن اعتمدنا في هذا التحقيق على الأولى والثانية.

وفي الختام أقدم شكري لسماحة الشيخ حسين الواثقي لدلالتنا إلى هذه الدرة الشمينة، ومرافقتنا في التحقيق، كما أشكر الأساتذة في مجلة میقات الحجّ.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَخْرِجْتَنَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مَوْلَانَا عَلَى سَبِيلِكَمْبَرْ  
مُحَمَّداً النَّبِيًّا الْأَطْهَارِ عَرَفَنَا إِنَّهُ خَيْرٌ وَلَمْ يَلِمْ  
مُرْسَلَةً شَرَّ عَلَى رِأْيِهِاتِ أَجْرِيَ زَارَ كَانَهُ خَلْبَيْهِ عَلَى  
الظَّوْلِ وَإِنَّهُ كَانَ فِي غَایِدَةِ الْجَلَزِ وَإِنَّهُ حَتَّىَّرَ  
لَهُنَّا فَيْلَمَّا فَاجَرَ عَلَى تَلْ جَاجِيْهِ مَعْرُوفَتِهِ وَعَلَمَهُ وَلَمْ  
يَجُوزْ لَهُ تَرْكَهُ بِعِجَالَهُ وَلَمْ يَنْطُولْ الْمَلَاهَ حَذَّرَ  
الْمَسْوَاتِ وَكَانَهُ فَعَلَى إِنْدَرِ زَبَاتِ إِنْدَرِ  
ذَلِكَ كَوَافِرُ كَوَافِرُهُ إِلَى كَابَنَا الْكَبُورِ الْمُتَمَيِّزِ بِالْمَنَاجِ شَفَاعَ  
مَنَاتِكَ لِجَاجِيْهِ رَأَيْنَا فَقَصَرَنَا فِي هَذَا إِنْدَرِ شَالَهُ  
رَجَّهُوا لِرِأْيِهِاتِكَ لِيَنْجُونَهُ اللَّهُ الْمَعْرُوفُ الْمَعْيَنُ  
عَلَى إِلَيْخِرِ وَقَدْ رَسَّهُنَا عَلَى فَضْوَلِ ٢٥  
الْمُصَلِّ الْزَّوَافَيْهِ الْمُقْدَرَاتِ لِلْجَمِيزِ  
أَسْتَظْمَى إِلَيْكَانِ الْمُسْلَمِ وَحَبَّتِ الْمُعْرِيَهُ رَاجِعَهُ  
سَلَى الْفَرَزِ سَشَّرَ وَقَطَّ اِنْدَرِهِ الْمُرَقَّلَهُ  
إِنْتَكَلَفَ فَلَدَهُ حَرَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَكَ عَلَى  
الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الشَّانِيِّ إِبْكَرِتَهُ فِي هَذِهِ حَبَّتِ  
الْعَقِيدَهُ الْجَارِيهُ الْأَنَّ الْكَارِهِ تَسْتَطَاعَهُ وَمَنِي  
بِلَكَ الْأَزَادِ بِعِزَّتِي بِأَبْوَنَهِي الْفَرَسَهُ الْمُشَرِّفَهُ  
أَمَّ وَأَعْيَالَهُ دَفَاعَهُ بَارِسَنَورُهُ إِنَّ الْأَحْلَمَهُ حَسَبَهُ  
الْكَسَرِيَهُ وَإِنْكَانَهُ الْمُبَشَّرَهُ وَرَصَّوْهُ الْجَيْجَهُ وَالْمَدَنَهُ

سیمین

一

الصفحة الأولى من نسخة «ألف»

الصفحة الثانية من نسخة «ألف»

۲۷

الصفحة الأولى من نسخة «ب»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ<sup>١</sup> وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْأَخِيَارِ<sup>٢</sup> وَسَلَّمَ.

هذه رسالة تشتمل على واجبات الحجّ وأركانه، خالية عن النطويل والإكثار، في غاية الإيجاز والاختصار، لخصت فيها ما يجب على كلّ حاج معرفته وعلمه، ولا يجوز له تركه وجهله، ولم نطول الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ «المنهج في مناسك الحاج»، وإنما اقتصرنا في هذه الرسالة على ذكر الواجبات لا غير، والله الموفق والمعين على كلّ خير. وقد رتبتها على فصول:

**الفصل الأوّل: في المقدّمات**  
**الحجّ من أعظم أركان الإسلام، ويجب في العمر مرّة واحدة على الفور بشروط أربعة:**  
**الأول: التكليف، فلا يجب على الصّبيِّ والجنون، بل على البالغ العاقل.**

١. ليس في نسخة ب لفظة (النبي).
٢. ليس في نسخة ب لفظة (الأخيار).

الثاني: الحرية، فلا يجب على العبد والمحاربة.

الثالث: الاستطاعة، وهي ملك الزاد بقدر ما يونه من القوت والمشروب له ولعياله ذهاباً وعدواً، والراحلة بحسب حاله.

الرابع: إمكان المسير، وهو الصحة، والتثبت على الراحلة، وأمن الطريق في النفس والبضع والمال، واتساع الوقت لقطع المسافة.

وأنواعه ثلاثة: تَنْعُّ وَقِرَانٌ وَإِفْرَادٌ، فالتمتنع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب، وصورته: أن يحرم من الميقات بالعمره المتنزع بها في وقته، ثم يطوف للعمره، ويصلّي ركعتيه، ثم يسعى للعمره، ثم يقصر. ثم يحرم من مكة للحج، ثم يقف بعرفة، ثم يقف بالمشعر، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف طواف الحج، ويصلّي ركعتيه، ويسعى للحج، ويطوف طواف النساء، ويصلّي ركعتيه. ثم بيست ليالي التشريق بمنى، ويرمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر ولو لم يتق النساء والصيد وجب رمي الثالث عشر أيضاً.

وأما القران والإفراد فهو فرض أهل مكة وحاضريها، وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلاً،<sup>١</sup> من كل جانب، وصورتهما واحدة وإنما يفترقان بسياق الهدى.

١. ليس في نسخة ألف لفظة (ميلاً).

وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات، ثم يضي إلى عرفة، ثم المشعر، ثم يقضي ببني مناسكه، ثم يطوف للحج، ويصلّي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، ثم يصلّي ركعتيه، ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة من أدنى الحال.

وشرائط التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، والإتيان بالحجّ وال عمرة في سنة واحدة،<sup>١</sup> والإحرام بالحجّ من بطن مكة.

وشرط الإفراد: النية، ووقوعه في أشهر الحجّ، وعقد الإحرام من ميقاته، أو من منزله إن كان أقرب. وكذا القارن.

## الفصل الثاني: في الإحرام وواجباته أربعة:

**الأول:** إيقاعه في أحد المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ وهي ستة: العقيق لأهل العراق، وأفضله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، فلا يجوزها الحاج إلا محراً. ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، والمحففة اضطراراً؛ وهي مهيضة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً. ولأهل اليمن يلملم. وللطائف قرن المنازل. ومن كان منزله أقرب إلى مكة فميقاته منزله، وميقات حجّ التمتع مكة.

١. ليس في نسخة ألف لفظة (واحدة).

وهذه المواقف الستة للحج والعمرة الممتنع بها والمفردة، ويجرد الصبيان من فحٌ إن حج على طريق المدينة، وإلاً فمن موضع الإحرام. والقارن والمفرد إذا اتّهرا بعد الحج وجب أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويحرما منه، ولو أحروا من مكة لم يجزءا هما، ومن حج على ميقات قوم وجب أن يحرم منه، ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقف إلا لناذر يوقع الإحرام في أشهره، والمعتمر عمرة مفردة في رجب إذا خاف تقضيه، ولا يجوز تأخير الإحرام عن هذه المواقف اختياراً، فإن آخر ذلك لمانع<sup>١</sup> وجب الرجوع مع المكثة، فإن لم يتمكّن أحراً عند زوال المانع، فإن كان قد دخل مكة خرج إلى الميقات، فإن تعذر أحراً من<sup>٢</sup> أدنى الحل، فإن تعذر أحراً منها، وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمحاور بعكة مع وجوب التمتع عليه، ولو تعمد التأخير لم يصح إحرامه إلا من الميقات وإن تعذر، ولو نسي الإحرام بالكلية حتى أدى جميع المناسك أجزاء حجّه على الأقوى، ولو لم يتمكّن من الإحرام لمرض وغيره أحراً عنه وللّه وجلّه الحرامات.

الثاني: لبس ثوبي الإحرام، يأتّر بأحد هما، ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به، ويجب أن يكونا من جنس ما يصلّى فيه، وينزع المخيط عنه.

١. ليس في نسخة ب لفظة (لامع).

٢. جاء في نسخة ألف (خرج إلى) في موضع (أحرم من).

الثالث: النية، و يجب فيها أمور: تعين ما يحرم له من حجّة الإسلام أو غيرها، أو عمرة ممتنع بها أو غيرها، لوجوبه أو ندبه قربةً إلى الله. و صورتها:

أن يقول في عمرة التمتع: «أحرم بالعمرة الممتنع بها إلى حجّة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله».

ويقول في إحرام حجّ التمتع: «أحرم لحجّ التمتع حجّة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله».

ويقول في عمرة الإفراد الواجبة: «أحرم للعمرة المفردة عمرة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله».

ويقول في حجّ الإفراد: «أحرم لحجّ الإفراد حجّة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله».

ولو كانت هذه المناسك مندوبة أبدل قوله «لوجوبه» بقوله «لندبه»، ولو كان الحجّ قراناً أبدل قوله «الإفراد» بقوله «القرآن»، والواجب إيقاعها بالقلب ولا يشترط النطق، ولو نوى الإحرام ولم يعيّن حجاً ولا عمرة أو ذكرهما معاً بطلت نيته.

الرابع: التلبيات الأربع، و صورة الواجب أن يقول بلسانه: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك»، ويجب إيقاعها عقب النية بلا فصل، ولا ينعقد إحرام الممتنع والمفرد إلا بها، والأخرس يشير بها مع عقد قلبه. أما القارن فإنه يتخيّر في عقد

إحرامه بها أو بالإشعار والتقليد.

ويجب على كلّ من دخل مكّة الإحرام إلّا من يتكرّر دخوله كالخطاب، ومن سبق إحرامه قبل مضيّ شهر، و من دخلها لقتال سائغ. ويحرم على المُحرّم إنشاء إحرام آخر قبل إكمال أفعال الأوّل، ومن أحّرم بحجّ أو عمرة وجب عليه إكمال أفعالهما.

ويحرم على المحرّم عشرون شيئاً؛ الصيد البريّ - وهو الحيوان الممنوع بالأصلّة - اصطياداً وأكلًا وذبحاً وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً، والبيض كالصيد، وكذا الجراد. والنساء وطئاً، ولمساً بشهوة، وعقداً له ولغيره، وشهادة عليه وإقامة، وتقبيلاً، ونظرًا بشهوة، وفي معناه الاستمناء. والطيب مطلقاً أكلًا ولو مع المازجة، ولمساً وتطيّباً وبخوراً إلّا خلوق الكعبة. والاتصال بالسوداد وبما فيه طيب. والنظر في المرأة. والادهان بالدهن مطلقاً اختياراً وبما فيه طيب، وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى بعده، ويجوز أكل ما ليس بطيب منه كالشیرج والسمن. وإخراج الدم اختياراً، وإن كان بمحكّ الجسد أو السوّاك. وقصّ الأظفار. وإزالة الشّعر وإن قلّ، ويجوز مع الضرورة. وقطع الشجر والخشيش النابت في غير ملكه عدى الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة. والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول (لا والله) و (بلى والله). وقتل هومّ الجسد كالقمّل وغيره، ويجوز النقل دون الإلقاء، إلّا القراد والحلم. ولبس المخيط للرّجال إلّا السراويل لفائد الإزار، وإلّا الطيلسان.

ولا يزره على نفسه الحلي. ولبس الحفين وما يستر ظهر القدم اختياراً. ولبس الحاتم للزينة. ولبس المرأة الحلي للزينة أو غير المعتمد. ويجوز المعتمد لكن يحرم إظهاره للزوج. والحناء للزينة. وتنطية الرأس للرجل وإن كان بالارتفاع، فإن غطاؤه وجب أن يلقيه. والتظليل للرجل سائراً اختياراً. ولبس السلاح اختياراً.

### الفصل الثالث: في الطواف

وإذا أحرم المتمتع لعمره التمتع دخل مكة لطواف العمرة واجباً، أمّا القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه.

وواجباته اثنا عشر شيئاً:

**الأول:** طهارة البدن والثوب من النجاسة.

**الثاني:** طهارة البدن من الحدث بالوضوء أو الغسل إن وجب عليه، أو التيمم إن تغدر الماء أو استعماله، ولو نسي الوضوء أو الغسل أو التيمم استئناف، وكذا لو طاف الواجب مع علم نجاسة ثوبه، ولو علم في الأثناء أزاله وتم، ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ.

**الثالث:** الحثان، وهو واجب على الرجال مع القدرة.

**الرابع:** النية، وهي القصد إلى إيقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله. وصورتها: «أطوف طواف عمرة

الإسلام عمرة التمتع بها إلى الحج لوجوبه قربة إلى الله<sup>١</sup>، وإن كان الطواف للحج قال: «أطوف طواف حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله»، وإن كان الطواف [ل] عمرة الإفراد قال: «أطوف طواف عمرة الإفراد لوجوبه قربة إلى الله»، وإن كان لحج الإفراد أو القرآن ذكر ذلك. وقت النية عند الشروع فيه، فلو أخل بها أو بشيء منها بطل ما فعله ولو كان خطوة واحدة.

**الخامس:** أن يبتدئ الطواف بالحجر الأسود، ولو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أول الحجر، فيبتدئ منه ناوياً حينئذ، ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنـه في ابتداء الطواف لم يصح.

**السادس:** الختم بالحجر، ولو أبقى من الشوط السابع أو غيره شيئاً وإن قل لم يصح، بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ.

**السابع:** جعل البيت على يساره، ولو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصح.

**الثامن:** خروجه بجميع بدنـه عن البيت، ولو مشى على شادروان الكعبة لم يصح.

**التاسع:** إدخال الحجر في الطواف، ولو مشى على حائطه أو طاف بينه وبين البيت لم يصح.

١. صورة النية في عمرة التمتع لا توجد في نسخة ألف.

**العاشر: الطواف بين البيت والمقام، فلو أدخل المقام فيه لم يصح.**

**المحادي عشر: إكمال العدد، وهو سبعة أشواط لا أزيد، فلو نقص شوطاً أو بعده ولو أقل من خطوة لم يصح طوافه، ولو زاد على السبعة في طواف الفريضة عمداً بطل طوافه، ولو كان سهواً قطع إن لم يكمل الثامن، ولو أكمله استحب إقامة أسبوع آخر. ويصلّي لطواف الفريضة أولاً، وللنافلة بعد السعي، ولو نقص شوطاً مما زاد سهواً أكمله إن كان في الحال، وإن انصرف فإن تجاوز النصف رجع فأتم طوافه، وإن رجع إلى أهله استناب،<sup>١</sup> ولو كان دون النصف استناف، وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت أو للسعى في حاجة أو مرض في أثناءه، وكذا إن أحدث في طواف الفريضة، فإن تجاوز النصف تطهّر وبنى و إلا استناف، ولو ذكر في السعي نقصان طوافه رجع فأتم طوافه إن كان قد تجاوز النصف، ثم أكمل السعي، ولو لم يتجاوز رجع فاستناف الطواف والسعي معاً. ولو شاء<sup>٢</sup> في عدد الطواف في أثناءه فإن كان فيما دون السبعة استناف، وإن كان في الزائد عليها قطع ولا شيء عليه.**

**الثاني عشر: ركعنا الطواف، فإذا فرغ من طوافه وجب أن يصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام،<sup>٢</sup> ينوي بهما ركعتي طواف عمرة**

١. في نسخة ب ورد (ولإن عاد).

٢. ورد لفظة «عليه السلام» في نسخة ب فقط.

الإسلام عمرة التمتع لوجوهما قربةً إلى الله.

#### الفصل الرابع: في السعي

فإذا فرغ من طواف العمرة وجب عليه السعي بين الصفا والمروءة  
سبعة أشواط، ويجب فيه أمور:

الأول: النية، فيقول: «أسعى سعي عمرة التمتع عمرة الإسلام  
لوجوبه قربةً إلى الله»، وإن كان سعي الحج للمنتفع قال: «أسعى سعي  
حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله».

الثاني: أن يبدأ في سعيه بالصفا بحيث يلصق كعبه به، وأن يختتم  
بالمروءة بحيث يلصق أصابع قدميه بها.

الثالث: السعي سبعة أشواط، من الصفا إلى الصفا شوطان، ولو  
قص من العدد شيئاً أكمله وجوباً، ويحرم الزيادة على السبعة عمداً فيعيد  
لا سهواً، ولو نسي عدد أشواطه أو بدأ بالمروءة استائف، ولو ظنَّ الممتنع  
إكمال سعيه في العمرة فأحلَّ وواقع ثم ذكر النقصان أثمَّ وكفر بقرة، وكذا  
لو قَلَّمَ أو قَصَّ أظفاره.

#### الفصل الخامس: في التقصير

فإذا فرغ من سعي العمرة الممتنع بها وجب عليه التقصير، وأقله أن  
يقص شيئاً من أظفاره، أو يقص شيئاً من شعره، وليس له أن يحلق، ولو

نسى التقصير حتى أهل بالحج صحت (ولو فعل ذلك عمداً بطلت،<sup>١</sup>) متعته وصارت حجته مفردة. ويجب فيه النية فيقول:  
 «أقصّر من إحرام عمرة التمتع عمرة الإسلام للتحلل منه لوجوبه  
 قربة إلى الله».

#### الفصل السادس: في إحرام الحج

فإذا قصر المتمتع أحل من كل شيء أحرم منه، ويجب عليه الإحرام بالحج. ويتضيق وقته عند تضيق وقت عرفة، ومحله مكة، ولا يجوز إيقاعه في غيرها، فإن نسيه حتى خرج إلى منى رجع إلى مكة وجوباً مع القدرة، فإن تعذر أحرم من موضعه ولو من عرفة، وتحجب فيه أمور:

الأول: النية، فيقول:

«أحرم بالحج حجة الإسلام حجة التمتع لوجوبه قربة إلى الله».

الثاني: لبس ثوبي الإحرام، إن كان قد لبس المخيط وقت إحالاته من العمرة، وإلا استمر على لبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما للعمرة.

الثالث: التلبيات الأربع، وقد تقدم وصفها في إحرام العمرة. ويحرم في هذا الإحرام ما حرم عليه في الإحرام الأول، ولو تركه عمداً بطل حجّه، ولا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى.

١. ما بين الملالين ورد في نسخة ب.

## الفصل السابع: في الوقوف بعرفة

فإذا أحرم بالحج وجب عليه يوم تاسع ذي الحجة الوقوف بعرفة، وله وقتن: اختياري من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها، أي وقت منه حضر أدرك الحج، واضطراري إلى فجر يوم النحر، وتجب فيه أمور: الأول: النية، فيقول:

«أقف بعرفة لوجوبه قربة إلى الله» وقت الشروع فيه.

الثاني: الوقوف بعرفة دون حدودها، وحد عرفة من بطن عرفة وثويبة ونفرة إلى ذي الحجاز، ولو وقف بهذه الحدود لم يصح ولا تحت الأرakk، ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل.

الثالث: أن يقف إلى غروب الشمس يوم التاسع، فلو أفاض قبله عامداً وجب عليه بدنه، فإن لم يقدر صام ثانية عشر يوماً. وعني بالوقوف هنا الكون بها، سواء كان راكباً أو جالساً أو نائماً مع سبق النية، ولو ترك الوقوف اختياري عمداً بطل حجه، والناسي يتدارك ولو قبل الفجر، وكذا لو فاته نهاراً لضرورة، ولو فاته نهاراً وليلًا اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

ولو نسي الوقوف رجع ولو إلى طلوع الفجر، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فإذا ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس، وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

## الفصل الثامن: في الوقوف بالمشعر

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفضاض إلى المشعر الحرام للوقوف به، ويجب فيه النية، فيقول:

«أقف بالمشعر لوجوبه قربة إلى الله»، والكون بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أي وقت من ذلك وقف به صحيح، ولا يجوز له الإفاضة منه قبل طلوع الفجر، فإن أفضاض قبله متعمداً صحيح حجه، ووجب عليه دم شاة إن كان قد وقف به ليلاً ولو قليلاً، وكان قد وقف بعرفة، ويجوز للمرأة والناسي والخائف الإفاضة قبل الفجر ولا شيء عليه.

## وللمشعر وقتان:

اختياريٌّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر، وأضطراريٌّ إلى الزوال، ومن ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه، وإن تركه نسياناً صحيح حجه. إن كان قد وقف بعرفة، وإنما بطل حجه. ولو أدرك وقت عرفة الاختياري وقت المشعر الأضطراري أو بالعكس صحيح حجه، وكذا يصح لو أدرك الأضطراريين، ولو أدرك أحد الاختياريين خاصةً وفاته الآخر اختيارياً وأضطراراً من غير تعمد صحيح حجه، ولو أدرك أحد الأضطراريين خاصةً وفاته الآخر اختيارياً وأضطراراً بطل حجه. وحد المشعر ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر، ولو وقف بغيره لم يجزءه، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.

### الفصل التاسع: في قضاء مناسك مِنْ

وإذا طلعت الشمس أفاد من المشعر الحرام ومضى الى مِنْي، ليقضي مناسكه بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

**الأول:** رمي جمرة العقبة، فإذا وصل مني رمي جمرة العقبة، ويجب فيه أمور: النية، فيقول:

«أرمي جمرة العقبة لوجوبه قربة إلى الله»، ورمها بسبع حصيات بما يسمى حبراً أبكاراً من الحرم، بما يسمى رميأ، وإصابة الجمرة بفعله، ولو طرحتها على الجمرة من غير رمي أو تتممها حركة غيره لم يجزءه.

**الثاني: الذبح، إذا رمى المتمتع جمرة العقبة وجب عليه أن يذبح هديه، ويجب فيه أمور: النية، فيقول:**

«أذبح هديي المتمتع لوجوبه قربة إلى الله» وقت الذبح. وأن يكون المهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ثنياً، وهو من الإبل ما كمل خمس سنين، وفي البقر والغنم ما كمل سنة، ويُجزء المذبح من الصأن لسننته. ويجب أن يكون تاماً، فلا تجزئ العوراء، ولا العرجاء البدين عرجها، ولا مكسورة القرن الداخل، ولا مقطوعة الأذن، ولا الحصى، ولا المهزولة. ويقسم أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، وبهدي لأصحابه ثلثه. ويجب أن يذبح أو ينحر بمني وأن يفرّقه بها، وقت الذبح يوم النحر قبل الحلق، فإن أحّرّه أثيم وأجزاء، وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجّة.

الثالث: الحلق، ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بمن، والحلق أفضل، أما المرأة فلا يجوز لها الحلق بل الواجب عليها التقصير، ويجزء في التقصير قدر الأغملة، ولو ترك الحلق رجع فحلق، فإن تعذر حلق أو قصر مكانه وجوباً، وبعث شعره إلى مني ليدفن بها استحباباً، ولو لم يكن على رأسه شعر أمر الموسى عليه، وتحبب فيه النية فيقول: «أحلق أو أقصّ للاحلال من الإحرام لوجوبه قربة إلى الله»، وإذا حلق أو قصر أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب.

#### الفصل العاشر: في الرجوع إلى مكة

إذا قضى مناسكه بمن يوم النحر مضى في يومه أو غده إن كان متعملاً إلى مكة لطواف الحجّ وسعيه. و يجب في الطواف النية، فيقول: «أطوف طواف الحجّ حجة الإسلام المتعمّل بها لوجوبه قربة إلى الله»، ويفعل هنا كما فعل في طواف العمرة، فإذا فرغ من طواف سبعة أشواط وجب عليه صلاة ركعتيه بمقام إبراهيم، وتحبب فيهما النية، فيقول: «أصلّي صلاة طواف الحجّ لوجوبها قربة إلى الله»، وإذا فرغ من الصلاة وجب عليه السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، وتحبب فيه النية، فيقول:

«أسعي سعي الحجّ حجّ التمتع حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله» ثم يسعى من الصفا إلى المروة كما تقدم سواء، ثم يرجع بعد الفراغ من سعيه إلى البيت، ويطوف طواف النساء وهو سبعة أشواط كما تقدم،

وتحبب فيه النية، فيقول:

«أطوف طواف النساء في إحرام حجّ التمتع لوجوبه قربةً إلى الله»، ثم يطوف كما تقدم، ثم يصلّي ركعتيه واجباً في مقام إبراهيم، ويجب فيهما النية، فيقول:

«أصلّي ركعتي طواف النساء في إحرام حجّ التمتع لوجوبه لها قربةً إلى الله».

### الفصل الحادي عشر: في الرجوع إلى مين

وإذا فرغ من طواف النساء رجع إلى مين، وبات بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر (من ذي الحجة)،<sup>١</sup> والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز أن ينفر في اليوم الثاني عشر إن كان قد اتقى النساء والصيد في إحرامه، ولم تغرب الشمس وهو مبني. ولو بات بغير مين وجب عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكان مشتغلًا بالعبادة. ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر يوم الثاني عشر، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على ما تقدم وصفها، وتحبب فيه أمور: النية، فيقول:

«أرمي هذه الجمرة لوجوبه قربةً إلى الله». وأن يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم وصفها. وأن يرتب فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي

---

١. ما بين المهللين ورد في ب .

مِنْيٍ، ثُمَّ بِالْوَسْطِيِّ، ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. وَوقْتُ الرَّمِيِّ مِنْ طَلْوعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوِبِهَا، وَيَجْبُزُ لِلْمَعْذُورِ كَالْخَائِفِ وَالرَّاعِي وَالْعَابِدِ وَالْمَرِيضِ الرَّمِيِّ لِيَلَّا، وَلَوْ نَسِيَ رَمِيُّ يَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدَرِ، يَبْدُءُ بِالْفَائِتَةِ. وَمِنْ اتْقَى النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ يَجْبُزُ لِهِ النَّفَرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ.

فَهَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا إِثْبَاتَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَمِنْ أَرَادَ التَّطْوِيلَ فَعَلَيْهِ بِكْتَبْنَا المَطْوَلَةَ فِي الْفَقَهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُّقُ لِلصَّوَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَتَرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.<sup>١</sup>

\* \* \*

١. وَرَدَ فِي نَهَايَةِ نَسْخَةِ أَلْفِ: نَجَّرْتَ تَعْلِيقًا ظَهَرَ الْأَحَدُ لِشَمَانَ بْقَيِّ مِنْ ذِي القَعْدَةِ الْمَبَارَكِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِبْعِمَائَةٍ.



الصفحتان الأخيرتان من نسخة «ب»